حتى لو اقر بمجهول النسب لم يقبل لجاز ذلك على نفسه وعلى ولده لو صدق على اولاده
وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها للمولاه فلا يصدق عليهم
اقر مكلف اي عاقل بالغ حر او عبد مأذون له معلوم متعلق باقر صح اي اقراره كل من الحر
والعبد المأذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه تعلق بالاحراز فحق الاقرار لان
المولى في الاذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا على من هي
مطلقا اي سواء كان نصه فلا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك
التصرف او لا كما سيأتي ويشترط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق بالاقرار
حكم ولو اقر بمجهول لم يصح ايضا لان الحق قد يلزمه بمجهول اذا باع اتلف مالا لا يدري
قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو كان ذلك التصرف مقصرا فلا يشترط لصحته
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع
تحقق الغصب فان من غصب من رجل مجهولا اي كيس او اودعه مالا او كيس صح
الغصب والوديعة وثبت حكمهما بخلاف ما اشترط له ذلك فان كان تصرفا يشترط
لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح
كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان شيئا او اشترى
من فلان كذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء ولزمه اي المقر مثل
الغصب والوديعة بيان ما جهل مالا قيمة بعني اذا قال لفلان علي شيء او حق
لزمه ان يبينه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يعين شغل الذمة
فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر
منه ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن
عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح اي الاقرار بالمجهول
اذا اشتبه بمحال له بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون
مستحقا وان لم تشتبه بان قال انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه
لا يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار بالمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو
الاصح لانه تقييد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما ذلك
ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجهول على المجاز وصار كما

كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايضا لان الحق
كذا في الكافي كذا اشارة الى عبدنا دون ما في قوله اقر مكلف حر او عبد مأذون له
مجبرا فيها لا تهمة فيه كحد وقود يعني ان اقراره بصحيح لان اقراره عهد موجبا تعلق
الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجر خلافا للمأذون
له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة يتناول في الحد والقود
لانه مبني على اصل الحرمة فيهما لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه
بالحد والقود فهو اخذ به لان ولاية المولى الى العتق وكذا مجرد اقرارها فيه تهمة كالمال
نظرا الى اصل الادمية فيوخذ الى عتقه علة لحق المولى ولزمه في علي مال درهم
يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا يحد ما لا عادة ولزمه في علي مال عظيم
نصاب في مال الزكوة وقدر النصاب قيمته في غيره اي غير مال الزكوة يعني لا يصدق
في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس
وعشرين في الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة لان النصاب
عظيم حتى صار صاحبه غنيا ولزمه في علي اموال عظام ثلثة نصب مجتمعة
ماسماه اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم وفي دراهم
ثلثة اعتبارا لادنى الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها
عند ابي حنيفة لانها اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع وفي كذا درهما لزمه درهم لانه
تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه دينار ان
لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزمه احد عشر
درهما اي لم يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن العدد المجهول فقدا قر
بعدد من مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عدد من كذلك من
المفسر احد عشر وفي كذا وكذا لزمه احد وعشرون اي لم يصدق في اقل منه لانه
ذكر عددين من غير عين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون وهو
الاقل في الفصلين لتيقننا به والاصل في الذمم البراءة ولو ثلث اي قوله كذا
بلا واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فاحد عشر ملا لواحد منها على التكرار اذ
لم يجمع بين ثلثة اعداد بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار فتحصل الاثنين

قوله للجهد وقصد واتى اكلوه اجتزاء اللهم

اذ ذا بما يلزمها وهو ذو القاموس

قوله وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب

قوله وقال قاضيخان وبينهم منه ان اللازم في كذا درهما اثنان درهمان على ما صرح به في الزخرة وفي شرح المختار قيل يلزم العشرون وهو القياس لان كذا يكرر للعدد وعرفا واقل عدد غير مركب عشرون ولو كرر المنفصل اي عن محمد انه يلزمه مائة وواحد

قوله

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)